

فقه ابن بنت الشافعي
(المتوفى سنة ٢٩٥هـ)

د. ثامر ماجد عبد العزيز

م.م. سيف عبد الوهاب

كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة

جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن

والاه.

وبعد:

فان أولى ما أتحف به الطالب النبيه التعريف بحال الفقهاء والمفتين وتمييز درجاتهم في العلم والورع والتعريف بثقاتهم وشهادة أهل العلم فيهم وفي مؤلفاتهم وآرائهم فشرف العلم بعلم الفقه معلوم والجهل به مذموم.

اذ علم الفقه من العلوم التي عمّ نفعها وعظمت فائدتها فقد استطاع به المجتهدون فطرة واستعدادا أو دراسة واكتسابا أن يستثمروا نصوص الشريعة وأن يستنبطوا منها الأحكام على أكمل وجه وأتقنه وأوضح طريق وأبينه، ووقف من عني بدراسته من العلماء المقلدين على مآخذ الأئمة المجتهدين وأدلتهم واستخرجوا على أصولهم أحكاما في كثير من المسائل. ونحن نقلب البحث في كتب طبقات الشافعية إذ فيه من الرجال الذين هم بحق رجال ومن هؤلاء من هو علم في علمه وعلم في نسبه إلا ان غبار التاريخ السافي قد لبث فوق اسمه لقرون عديدة فوجدنا من الواجب علينا ان نرفع عنه غبار التاريخ وان نعطي للناس لمحة عن هذا الفقيه والذي يعد أحد مشاهير الفقهاء وأعيان المذهب فالفقيه الذي نكتب عنه اليوم هو عالم من علماء الأمة الذين برزوا في حقبة من حقب زهوها وتقدمها إذ أناروا الدنيا بعلمهم وورعهم وإلى اليوم نستنير بها:

انه أحمد ابن بنت الشافعي الورع وسبب اختياري له هو لما شاع عنه وتكلم القاصي والداني بأوصافه العالية وكفاه انه قيل فيه انه (كان إماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه).

وقد قسمنا بحثنا على مجتئين:

المبحث الأول: حياته ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: التلفيق.

المطلب الثاني: السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث: المبيت بمزدلفة.

المطلب الرابع: الأب من الرضاع.

المطلب الخامس: نصاب القطع في السرقة.

المطلب السادس: قضاء الصلاة الفائتة.

المطلب السابع: انكسار الشهر في العدة.

الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

وبعد:

فقد اعددنا بحثنا هذا وكلنا أمل ان ينتفع به الناس، وهذا هو جهد المقل فان أجدنا
فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وان كان غير ذلك فذلك بتقصير منا.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول حياته

المطلب الأول - حياته الشخصية:

اسمه:

أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب بن الشافعي نسباً ومذهباً،
وهو ابن بنت الشافعي^(١).

كنيته:

اضطرب النقل في كنيته حيث نقلت الكنية على انه أبو محمد ومرة أبو عبد
الرحمن وأخرى أبو بكر^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وكنيته أبو محمد، هكذا ذكره الإمام الثقة أبو الحسين
الرازي وغيره، وهكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق في المذهب في الفصل الخامس من كتاب العدد
أن كنيته أبو محمد. وفي بعض النسخ: أبو عبد الرحمن فيحقق، ويقع في كتب أصحابنا

اختلاف كثير جداً في اسمه^(٣) وكنيته، وأكثر ما يقع في كتب المذهب أن كنيته: أبو عبد الرحمن.

وقال أبو حفص المطوع في كتابه في شيوخ المذهب أن كنيته: أبو عبد الرحمن، واسمه أحمد بن محمد، فخالف في كنيته، والصحيح المعروف الأول، فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته^(٤).

ولادته وأسرته:

أما ولادته فكالعادة مع غالب العلماء وفي كل الفنون تذكر الوفاة لشهرة الشخص ولا تذكر ولادته لأنه لم يكن كذلك إذ لم تذكر لنا كتب التراجم والطبقات شيئاً عن ولادته ولا زواجه وأولاده أما أبوه فهو من فقهاء أصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني، تزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد^(٥) وهذا كل ما ذكر لنا.

مكانته الاجتماعية:

كان علماً من الأعلام قال هو عن نفسه سألت أبي فقلت: يا أبت أي العلم اطلب؟ فقال يا بني: أما الشعر فيضع الرفيع ويرفع الخسيس وأما النحو فإذا بلغ الغاية صار مؤدباً وأما الفرائض فإذا بلغ صاحبها صار معلماً حساب وأما الحديث فتأتي بركته وخيره عند فناء العمر وأما الفقه فللشباب وللشيخ وهو سيد العلم^(٦) والظاهر للمتمعن في الوصية انه سلك مسلك الفقه امتثالاً لوصية أبيه ويظهر قدر الأب من حكمته وسليقته التي أوصى بها ابنه. قال النووي في معرض ترجمته لابن بنت الشافعي: «وكان إماماً مبرزاً لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه»^(٧).

المطلب الثاني - مكانته العلمية :

قال أبو الحسين الرازي^(٨): «كان واسع العلم جليلاً فاضلاً لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه»^(٩) وقال عنه ياقوت الحموي: «هو صحيح الخط، متقن الضبط، من أهل الأدب، يعتمد على خطه وضبطه»^(١٠).

مذهبه:

كان شافعيًا من الطبقة الثانية من أصحاب الشافعي ممن لم يدرك الشافعي ﷺ، وتفقّه على أبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي^(١١).

وقد ذكر لنا سلسلة العلم من ابن عباس إلى الشافعي إذ قال: «كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء بن أبي رباح وبعده لعبد الملك بن جريج وبعده لمسلم بن خالد وبعده لسعيد بن سالم وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب»^(١٢).

شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم أحداً من شيوخه ولا أنه تتلمذ على يد أحد واحد تتلمذ عليه إلا على يد أبيه واخذ الحديث وحدث عنه الإمام أبو يحيى الساجي^(١٣) كما ذكر ذلك النووي وابن كثير وأبو شامة المقدسي وابن شعبة^(١٤) كما أننا لم نعثر له على كتاب يحوي آراءه الفقهية وإنما وجدت هذه الآراء متناثرة في بطون بعض كتب الشافعية.

وفاته:

كما هي سنة الله في هذا الكون فقد انطفأت هذه الشعلة المتقدة بالعلم حيث انتقل إلى الرفيق الأعلى في سنة خمس وتسعين ومائتين للهجرة بعد رحلة في هذه الدنيا ترك فيها من بصماته العلمية الشيء الكثير والذي يثري المكتبة الفقهية ويزيدها ثراء على ثرائها^(١٥).

المبحث الثاني آراؤه الفقهية

المطلب الأول - التلفيق:

التلفيق لغة:

لَفَقَ: لَفَّقْتُ الثوبَ أَلَفَّقُهُ لَفْقًا: وهو أَنْ تَضُم شِقَّةً إِلَى أُخْرَى فَتُخِيطُهُمَا^(١٦).

ومعناه اصطلاحا:

ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر وجعلها حيضة واحدة^(١٧).

ووجه المناسبة والشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح إذ كلاهما ضم.

إذا نزل الدم في أيام - على الخلاف في عدد الأيام^(١٨) - عادة المرأة فهو حيض

وان رأته في غير أيام الحيض فهو استحاضة لا خلاف في ذلك^(١٩).

والخلاف فيما إذا عبر دمها الخمسة عشر يوما وتخللها طهر بأن رأت يوما دما

ورأت يوما نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهل هي مستحاضة أم حائضا^(٢٠)؟ اختلف

الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تعتبر الخمسة عشر حيضا وهو مذهب ابن بنت الشافعي^(٢١) وأبي بكر

المحمودي^(٢٢).

حجتهم:

١. لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في

الخمس عشرة حيضا وما بعده فإنها فيما بعده في حكم الطاهرات تأمر بالصلاة

والصيام^(٢٣).

٢. طهرها في السادس عشر دلالة على عدم الحيض وكونها مستحاضة^(٢٤).

المذهب الثاني: هي مستحاضة فترجع إلى عاداتها وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢٥) ومالك

والشافعي وأحمد^(٢٦).

حجتهم:

إن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله^(٢٧).

المذهب الثالث: أن أيام نزول الدم هي أيام حيض والانقطاع هو طهر وبهذا فإنها إذا رأت الدم لا تصلي وإذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت وعصبت فرجها وحشته بالقطن في وقت كل صلاة وإذا رأت الصفرة توضأت وهم بهذا لا يقولون بالتلفيق وهو مذهب بعض الزيدية والامامية^(٢٨).

حجتهم:

١. ما روي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: إنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

٢. ما روي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستنقرت^(٢٩) واحتشت^(٣٠) بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت^(٣١).

وجه الدلالة:

إن هذين الخبرين حملا على:

امرأة اختلطت عادتھا في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض عن غيره، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ففرضها أن تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض، وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر.

واعترض:

إن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام^(٣٢).

وأجيب:

إن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيض بل هو دم مشتبه فعمل فيه باحتياط^(٣٣).

الترجيح:

رجح لدينا ان قول أصحاب المذهب الثاني القائل بانها مستحاضة فترجع إلى عاداتها وذلك لما يلي:

١. قوة الدليل الذي ساقوه.
٢. من باب الاحتياط للصلاة فلو قلنا انها حائض لا تصلي.

المطلب الثاني - قضاء الصلاة الفائتة:

إذا فاتت الصلاة بعذر فلا اثم فيها^(٣٤) قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣٥): «والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض عنه»^(٣٦) وهل يقضيها ام لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاث مذاهب: المذهب الأول: عدم القضاء وهذا مذهب ابن بنت الشافعي^(٣٧).
حجتهم:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن حضرنا فيه الشيطان^(٣٨).
- وجه الدلالة:

٢. إن الصلاة قد فاتت بعذر نومهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء وإنما أمرهم بالرحيل.
٢. أن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر وأن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء^(٣٩).

المذهب الثاني: القضاء وهو مذهب جمهور الفقهاء من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشوكاني من الزيدية والامامية والاباضية^(٤٠).

وذكر الشوكاني الإجماع على ذلك وقال: «وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع»^(٤١) الا ان الشوكاني أعترض على مصطلح القضاء وسماه أداء إذ قال: «واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء»^(٤٢).

قال النووي: «وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر» (٤٣).

حجتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٤).

وجه الدلالة:

٢. ان الله تعالى لم يفرق بين أن يكون في وقتها أو بعدها وهو أمر يقتضي الوجوب (٤٥).
 ٢. عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: أكألاً لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففرع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ، بابي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك، قال: اقتادوا فاقتادوا وراحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٤٦).

وجه الدلالة:

أنه نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وإنما تحول التذكير بأصحابه لما ناموا وقال: إن حضرنا فيه الشيطان لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض (٤٧).

٣. عن أنس بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (٤٨).

وجه الدلالة:

وجوب القضاء عند التذكر والأمر للوجوب (٤٩).

٤. عن أبي قتادة ؓ قال: ذكروا نومهم عن الصلاة للنبي ﷺ فقال إنه ليس في النوم تغريط إنما التغريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها (٥٠).

٥. إن الديون التي للآدميين إذا كانت متعلقة بوقت ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها وهي مما يسقطها الإبراء فديون الله تعالى أولى إذ لا يصح فيها الإبراء ولا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه^(٥١).

٦. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥٢).

وجه الدلالة:

أقم الصلاة لذكري قد أريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مراداً بالآية^(٥٣).

الترجيح:

رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب قضاء الصلاة الفائتة وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها وكذلك كي لا يتعود المسلم ترك صلاته ويتعذر لنفسه بالحجج الواهية والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث - السعي بين الصفا والمروة:

يجب السعي بين الصفا والمروة سبعا لا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(٥٤)، وهل يحسب الذهاب مرة والإياب مرة أم يعتبران مرة واحدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: يحسب الذهاب والعود مرة واحدة وهذا مذهب ابن بنت الشافعي، والطحاوي من الحنفية وأبي علي بن خيران^(٥٥)، وأبي سعيد الاصطخري^(٥٦) وأبي حفص ابن الوكيل^(٥٧) وأبي بكر الصيرفي^(٥٨) ومحمد بن جرير الطبري^(٥٩).

حجتهم:

١. القياس على الطواف بالبيت إذ الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعد طوافاً واحداً فكذلك السعي إذ كلاهما من شعائر الحج^(٦٠).

اعتراض:

إن هذا القياس قياس مع الفارق، والفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا صادق بالتردد من كل من الغائتين إلى الأخرى سبعا وذلك صادق على السعي بين الصفا والمروة، وبين طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء وذلك صادق على الطواف بالبيت فإذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا اختلف الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك وذلك هو الفرق بينهما فبطل القياس^(٦١).

٢. القياس على مسح الرأس إذ يحسب الذهاب من مقدمته إلى مؤخرته والرجوع تعد مرة واحدة فكذلك في مسالة السعي بين الصفا والمروة^(٦٢).

المذهب الثاني: يحسب الذهاب بمرة والعود بأخرى؛ فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشوكاني من الزيدية والامامية والاباضية^(٦٣).

قال النووي: «هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة»^(٦٤).

قال ابن مفلح الحنبلي: «ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية»^(٦٥).

حجتهم:

١. حديث جابر رضي الله عنه وفيه «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْغَوْا لِيُخْرِجَكَ مِنَ الْمَوْءَةِ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»^(٦٦).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» لو كان من الصفا إلى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا^(٦٧).

٢. أَنَّ السَّعْيَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِضٌ فِي الشَّرْعِ يَنْقُلُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ خَلَفَ عَنْ سَلَفٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِيهِ تَنَازُعٌ أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُونَ بِالْمَرْوَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، كَإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرُ أَرْبَعٌ^(٦٨).

٣. ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما انه طاف بين الصفا والمروة سبعا^(٦٩).

وجه الدلالة:

فيه غاية البيان فلو كان السعي من الصفا إلى المروة ثم منها اليه شوطا لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة لا سبعا فقط.

الترجيح:

رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل باحتساب الذهاب مرة والعودة باخرى وذلك لقوة الأدلة التي ساقوها والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع- المبيت بمزدلفة^(٧٠):

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على مذهبين:

المذهب الأول: انه ركن وهذا مذهب ابن بنت الشافعي، وأبي بكر بن خزيمة من الشافعية وبعض الامامية واليه ذهب خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة وعكرمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والليث وابن المنذر وابن الزبير وهو قول الأوزاعي^(٧١).

حجتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾^(٧٢).

وجه الدلالة:

ان المشعر الحرام هو المزدلفة والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها^(٧٣).

اعتراض:

أن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع لا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت إذ ليس ذلك مذكورا فيها وإنما فيها مجرد الذكر وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالألا يكون كذلك^(٧٤).

٢. عن النبي ﷺ أنه قال من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج^(٧٥).

اعتراض من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف^(٧٦).

الثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله^(٧٧).

المذهب الثاني: سنة وهذا مذهب الاحناف والمالكية والليث بن سعد ووجه للشافعية^(٧٨).

حجتهم:

انه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة^(٧٩).

المذهب الثالث: واجب وهو وجه للشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض الامامية وهو مذهب الاباضية^(٨٠).

حجتهم:

١. ما روي عن عروة بن المضرس الطائي رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ قال: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طِيءٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَعْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَاتَهُ⁽⁸¹⁾.

٢. ما روي عن جعفر الصادق انه قال: من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة^(٨٢). وقد حمل هذا الخبر على وجوب البقاء في المزدلفة وعدم الافاضة منها قبل الفجر^(٨٣).

٣. لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي^(٨٤).

المذهب الرابع: المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه وهذا مذهب عطاء والأوزاعي وبعض الإمامية^(٨٥).

حجتهم:

١. ما روي عن عبيد الله أن العباس عليه السلام استأذن رسول ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له^(٨٦).

وجه الدلالة:

ولو كان ذلك واجبا ما رخص له في تركه لأجل السقاية^(٨٧).

٢. ولأن هذه مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب إلا الإساءة^(٨٨).

٣. قال النبي ﷺ: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه^(٨٩).

وجه الدلالة:

جعل الوقوف بعرفة كل الحج وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن وكذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه^(٩٠).

الترجيح:

رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث من وجوب المبيت بمزدلفة وذلك لقوة ادلتهم التي استدلو بها والله تعالى اعلم.

المطلب الخامس - الأب من الرضاع^(٩١) :

إذا أرضعت المرأة طفلاً تصبح هي أمه لا خلاف في ذلك^(٩٢) وهل يصبح زوجها أباً للطفل^{(٩٣)؟}

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصير أباً للطفل وهذا مذهب ابن بنت الشافعي والإمام مالك والمروني عن عائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ورافع بن خديج رضي الله عنه وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب، ومكحول وابن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وبشر المريسي^(٩٤) والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية وربيعة الرأي^(٩٥) وقضى به عبد الملك بن مروان^(٩٦).

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِ أَرْضَعْتُمْ ﴾^(٩٧).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الآية لم تذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب^(٩٨).

الثاني: لو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها كما بين في النسب قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ولأن المحرم هو الإرضاع وأنه وجد منها لا منه فصارت بنتاً لها لا له^(٩٩).

اعتراض من وجهين:

الأول: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه^(١٠٠).

الثاني: إن لم يبينها نصاً فقد بينها دلالة وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين بيان إحاطة وبيان كفاية فبين في النسب بيان إحاطة وبين في الرضاع بيان كفاية تسليطاً للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعاً فكان الرضاع منهما جميعاً^(١٠١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي افلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له فأرسل اني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليدخل عليك فإنه عمك (١٠٢).

٣. ويروى عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلي علي حديثي وترى أنه أباي وإنما ولده إختوتي فلما كان قبل الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب من الكلابية قالت فأرسلت إليه وهل يصلح له فأرسل إلى إنما تريدان منع ابنتك أنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إختوك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة قالت فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً (١٠٣).

اعترض:

هذا الحديث إن صح فهو حجة لنا فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها (١٠٤).

٤. ان اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فلا تنتشر الحرمة إلى الرجل (١٠٥).

اعترض:

أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه (١٠٦).

اعترض:

إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده (١٠٧). فالوطء يدر اللبن فلفحل فيه نصيب (١٠٨).

٥. أن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع فإنه لو نزل اللبن في ثدوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة فلان لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته من باب أولى (١٠٩).

٦. لان اللبن جزء من المرأة لا جزء من الرجل (١١٠).

المذهب الثاني: يصير ابا للطفل وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي والقاسم وسالم وعطاء وطاووس والثوري وابن جريج وإسحاق وأبي ثور

وأتباعهم واليه ذهب أبو حنيفة وصاحبيه ومالك في رواية والشافعي وأحمد والظاهرية والإمامية والاباضية^(١١١).

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِي أَرْضَعْتُمْ﴾^(١١٢).

وجه الدلالة:

يدل على أن الفعل أب لأن اللبن منسوب إليه لأنه در بسبب ولده^(١١٣).

اعتراض:

هذا ضعيف فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً أما اللبن فإنه من المرأة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه وإذا فصل الولد خلق الله اللبن فيكون اللبن مضافاً إلى الرجل بوجه ما، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء^(١١٤).

٢. وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداها جارية والأخرى غلاماً أيحلب للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد^(١١٥).

٣. عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخت القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن أذن له فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها وهذا أيضاً خبر واحد ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضي الله عنه لبان فلذلك قال ليلج عليك فإنه عمك قال ﷺ: لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(١١٦).

وجه الدلالة:

يقتضى التحريم من الرضاع^(١١٧) قال ابن قدامة: «وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه»^(١١٨).

اعتراض:

لا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منه^(١١٩).

٤. قياس حرمة النسب بالرضاع اذ كلاهما من الجانبين فكذا بالرضاع^(١٢٠).

٥. أنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطاً^(١٢١).

٦. لان اللبن للرجال وإن كان في ضرع المرأة ألا ترى أنه لا يجوز لها ان ترضع صبياً الا بأذنه، وكذلك لا يوجد لبن له الا هذا الا ترى أن الزوج إذا نزل له لبن فارتضعت صغيرة فذاك لا يسمى رضاعاً عرفاً وعادة ومعنى الرضاع أيضاً لا يحصل به وهو إكتفاء الصغير به في الغذاء لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة والحرمة تثبت من جانب الزوج إذا كان لها زوج فأما إذا لم يكن لها زوج بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صبياً فالرضاع يكون منها وحدها لا من الزاني لأن نسبه يثبت منها لا من الزاني والأصل أن كل ما يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع وكذا البكر إذا نزل لها لبن وهي لم تتزوج قط فالرضاع يكون منها خاصة^(١٢٢).

٧. لأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعاً كما كان الولد لهما جميعاً^(١٢٣) قال الكاساني: «لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعاً وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمان احتياطاً»^(١٢٤).

٨. السبب يقام مقام المسبب خصوصاً في باب الحرمان أيضاً، ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوحاً عليه في الكتاب العزيز لكن لما كان ميئناً بيان كفاية وهو أن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب في حق الحرمة احتياطاً كذا ها هنا^(١٢٥).

٩. لم يذكر القران الكريم البَنَاتِ مِنَ الرُّضَاعَةِ نَصًّا ولم يذكر بَنَاتِ الْأَخُوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرُّضَاعَةِ نَصًّا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ لِبَنَاتِ الْأَخُوَةِ وَالْأَخَوَاتِ دَلَالَةً حَتَّى حُرِّمْنَ

بِالإِجْمَاعِ كَذَا هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ بِوَحْيٍ مَثْلُوقٍ فَقَدْ بَيَّنَّ بِوَحْيٍ غَيْرِ مَثْلُوقٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «... يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ...»^(١٢٦) وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَ وَجَدَ مِنْهَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُمَا لِأَنَّ سَبَبَ حُصُولِ اللَّبَنِ مَأْوُهُمَا جَمِيعًا فَكَانَ الرِّضَاعُ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١٢٧).

الترجيح:

رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بأن لبن الفحل معتبر في التحريم وذلك لقوة أدلتهم التي استدلو بها وكذلك من باب الأخذ بالاحتياط فلما قلنا بعدم حرمة لبن الفحل لكان يمكن لزوج المرضعة من تزوج من أرضعتها زوجته من غير احتياط مع أن القاعدة الفقهية تقول أن الأصل في الفروج هو التحريم وقولنا بعدم الحرمة هو مخالف لأصل من الأصول الذي يستوجب الأخذ بالاحتياط والله تعالى اعلم.

المطلب السادس - انكسار الشهر في العدة^(١٢٨):

الأشهر في العدة وغيرها من التعاملات الإسلامية معتبرة بالهلال فإن طلق الرجل زوجته فإنها تعتد بالإقراء^(١٢٩) على خلاف بين الفقهاء في معنى الإقراء أما التي لا تحيض كالنساء والصغيرة فإنهما تعتدان بالأشهر خلافا للإمامية الذين يرون لا عدة على من لم تحض أو من ايست من المحيض^(١٣٠). ولا خلاف إن طلقها أول الشهر أي بداية الهلال^(١٣١)، فإنها تعتد بالأهلة^(١٣٢) والخلاف فيما إذا انكسر الشهر أي أن بداية الطلاق بعد إهلال الهلال اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إذا انكسر شهر انكسرت جميع الأشهر فتكون الأشهر كلها بالعدد لا بالأهلة وهذا ما ذهب إليه ابن بنت الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد^(١٣٣).

قال الشريبي: «وعن ابن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتد بتسعين»^(١٣٤).

حجتهم:

١. إن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت على الشهور التي بالأهلة ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً من باب اليقين^(١٣٥).

اعترض:

هذا وضع فاسد إذ عدتها لزمته بوحى من الله عز وجل إلى رسول الله ﷺ بيقين من قبل الوحي الذي ذكرنا لا بيقين مطلق من ظن كاذب أو قائل فلا نخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله ﷺ الذي هو اليقين حقاً وقد بين رسول الله ﷺ أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون فلا يحل أن يزداد على ذلك شيء بالظن^(١٣٦).

٢. انه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخل الشهر الثاني في وسط الشهر الثاني أيضاً وكذلك في الشهر الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام لأنه إذا انكسر الأول انكسرت البقية ولا يحكم بانقضاء عدتها إلا بتمام تسعين يوماً من حين طلقها^(١٣٧).

اعترض:

لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فيسقط اعتبار الأهلة به دون البقية^(١٣٨).

المذهب الثاني: اعتبر شهران بالحلال ويكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع وهذا مذهب صاحبي أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية^(١٣٩).

حجتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَمُّوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٤٠).

وجه الدلالة:

أن المأمور به هو الاعتداد بالشهر والأشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة قال الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعل الهلال

لمعرفة المواقيت وإنما يعدل إلى الأيام إذا تعذر اعتبار الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة^(١٤١).

٢. قول الله تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(١٤٢).

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الإنسان مطالب بعد السنين والحساب ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحوال إلا بشهور العرب والحوال العربي^(١٤٣).

٣. الطلاق للأهلة أخف عليها وحيث أطلق الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي^(١٤٤).

٤. أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين والأصل الهلال فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا وإذا تعذر رجعوا إلى العدد^(١٤٥).

٥. القياس على مسألة الإجازات يعني إذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبرت بالأهلة اتفاقا ناقصة كانت أو كاملة وإن استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر الثلاثة^(١٤٦).

اعترض:

الإجارة لأنها تملك المنفعة والمنافع توجد شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فيصير ثم استهلال الشهر كأنه ابتداء العقد فيكون بالأهلة بخلاف العدة^(١٤٧).

المذهب الثالث: تكمل سبعة وثمانين يوما وهذا مذهب ابن حزم^(١٤٨).

حجتهم:

١. ذكر رسول الله ﷺ رمضان، فقال: الشهر تسع وعشرون^(١٤٩).

وجه الدلالة:

بيان لعدد الأيام والزيادة زيادة على النص وذلك لا يجوز^(١٥٠).

اعترض:

إنه قد لزمها عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين^(١٥١).

رد: ان العدة لزمتهما بالتعين بواسطة النص لا باليقين المطلق فلا تخرج من ذلك الا بنص اخر من كتاب أو سنة^(١٥٢).

الترجيح:

رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل بانها تعدد شهران بالهلال ويكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها والله تعالى اعلم.

المطلب السابع - نصاب القطع في السرقة :

السرقة موجبة للقطع بالإجماع^(١٥٣) والخلاف في قدر المال الذي يقطع فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لا اعتبار للنصاب بل يقطع في الكثير والقليل وهذا مذهب ابن بنت الشافعي والحسن البصري والخوارج وطائفة من المتكلمين^(١٥٤).

حجتهم:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٥٥).

واعترض:

ان هذه الآية مخصصة بالحديث^(١٥٦).

٢. ما روي عن ابي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ^(١٥٧).

واعترض بعدة وجوه:

الأول: ما قاله الأعمش أنها بيضة الحديد والحبل يساوي دراهم^(١٥٨).

الثاني: حمله على جنس البيض والحبال^(١٥٩).

رد:

أن مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما نقل به قيمته لا بأكثر^(١٦٠).

الثالث: أن المراد أن ذلك يكون سببا وتدرجا من هذه السرقة القليلة والبسيطة والتي لا قطع فيها إلى ما تقطع فيه يده^(١٦١).

الرابع: الحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك^(١٦٢).

رد:

هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة وكلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوي دنائير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ^(١٦٣).

الخامس: المراد المبالغة في التقليل والتحقيق من شأن المسروق كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة» فإن أحد ما لم يقل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك وإلا فمن المعلوم أن مفحص^(١٦٤) القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا قال ومنه تصدق ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم^(١٦٥).

٣. لأن عثمان رضي الله عنه قطع في فخارة خسيصة نقل ذلك ابن حجر^(١٦٦).

٤. ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم وقال لمن يسرق السياط لأن عدتم لأقطعن فيه^(١٦٧).

٥. قطع بن الزبير في نعلين^(١٦٨).

٦. ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قطع في مد أو مدين^(١٦٩).

٧. انه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير^(١٧٠).

المذهب الثاني: اعتبار النصاب على خلاف بينهم في مقداره^(١٧١) وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشوكاني من الزيدية والإمامية والاباضية^(١٧٢).

حجتهم:

١. قوله رسول الله ﷺ: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه (١٧٣).

٢. إجماع الصحابة (١٧٤).

٣. الصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرت عادته إلى ما هو أكثر منه وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش أن النبي ﷺ قاله ثم نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى. وقد أخرج بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عم أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم فمن الأولى قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علي أخاها يوم الخندق في مريثتها له:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله ما زلت أبكي عليه دائم الأبد

لكن قاتله من لا يعاب به من كان يدعى أبوه بيضة البلد (١٧٥)

ومن الثاني قول شاعر آخر يهجو قوما:

تأبى قضاة أن تعرف لكم نسبا وابننا نزار فأنتم بيضة البلد (١٧٦)

ويقال في المدح أيضا بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السنام أي شحمته فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال فكان المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وأيضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا وإلى هذا أشار الشاعر بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها دُلُ الخيانة فافهم حكمة الباري (١٧٧)

ورد بذلك على قول الشاعر:

يد بخمس مئین عسجدٍ وُدِثَ ما بالها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينار (١٧٨)

٤. أن القطع إقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الإسلام فلا يحل إلا بما اشتباه فيه ولا احتمال فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجن^(١٧٩) ويكون ذلك كالشبهة فيما دون^(١٨٠).

الترجيح:

قد رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل بالنصاب في القطع وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها وكذلك ان القطع هو حد والنصاب صار هنا شبهة فأصبح من الواجب ان يدرأ هذا الحد بتلك الشبهة والله تعالى اعلم.

خاتمة

بعد ان استعرضنا بحثنا الموسوم (فقه ابن بنت الشافعي) لا يسعنا الا ان نقف على بعض ما يمكن استنتاجه وكالاتي:

إن للإمام الشافعي سبط هو احد العلماء الذين خدموا الأمة من خلال حملهم أمانة العلم الشريف وهو يرى ما يلي:

١. يرى في مسألة التلفيق ان حكم المرأة انها حائضا لا مستحاضة.
 ٢. يرى في مسألة السعي بين الصفا والمروة ان الذهاب والإياب يعد طوافا واحدا خلافا للجمهور.
 ٣. يرى في مسألة المبيت بمزدلفة انه ركن من أركان الحج.
 ٤. يرى في مسألة الأب من الرضاع ان الحرمة لا تسري إليه.
 ٥. يرى في مسألة نصاب القطع في السرقة انه لا نصاب في القطع بجريمة السرقة خلافا للجمهور.
 ٦. يرى في مسألة قضاء الصلاة الفائتة انه لا قضاء في ترك الصلاة لعذر خلافا للجمهور.
 ٧. يرى في مسألة انكسار الشهر في العدة ان كل الأشهر تكسر.
- وفي كل هذه المسائل له دليله الذي يستدل به ولنا ملاحظتان عدا ما تقدم على فقه الإمام هما:
١. ان غالب آراؤه تتسم بالغرابة إذ معظمها تخالف رأي الجمهور.

٢. تتسم آراؤه بوقوفها عند ظاهر النص ولا اعني الانتقاص بل ان الوقوف على النص هو اجتهاد المجتهد والضرورة والحاجة هما اللتان تحددان حاجة الناس لأحد المسلكين.

هوامش البحث

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١/ ٨٨٤، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو: ١٨٦/٢.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، وطبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب- بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان: ٧٥/١.

(٣) لم اعثر على شيء من الخلاف في اسمه وإنما الخلاف الحاصل هو في كنيته فقط.

(٤) تهذيب الأسماء: ١/ ٨٨٤.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٥/٢.

(٦) حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ: ٩/ ١٢٥.

(٧) المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي: ٢/ ٤٦٤، وينظر: طبقات الشافعية: ١٨٦/٢.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الرازي أبو الحسين نزيل دمشق له مصنف في أخبار الشافعي وأحواله كتاب جليل توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية: ١٣٢-١٣٣).

(٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٦/٢، طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم- بيروت، تحقيق: خليل الميس: ١/ ١٩٤.

(١٠) معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ١/ ١٧٦.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٤-٧٦.

(١٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، مكتبة الصحو الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد: ٢٩/١.

(١٣) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالساجي، أبو يحيى، كان أحد الأئمة من الفقهاء الحفاظ النقا أخذ العلم عن الربيع والمزني وصنف كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة. (طبقات الفقهاء: ١/١٩٨).

(١٤) ينظر: تهذيب الأسماء: ١/٨٨٤، تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ: ١/٢٤٢، مختصر المؤمل: ١/٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: ٢/٧٦.

(١٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: ٢/٧٥.

(١٦) ينظر: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، أبو الفضل، دار صادر - بيروت، ١٣٧٥هـ: ١٠ / ٣٣٠، مادة: لفق.

(١٧) ينظر: روضة الطالبين: محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ١/١٦٢، حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، أبو بكر، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت/ عمان، ط ١، ١٩٨٠م، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة: ١/ ٢٢٨، المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت ٦٢٠هـ، دار الفكر - بيروت، ط ١: ١/ ٢١٧، المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو اسحق، ت ٤٨٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت: ١/ ٢٨٩، كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال: ١/ ٢١٤.

(١٨) مذهب الأحناف أن اقل الحيض ثلاثة ايام وأكثره عشرة ايام، مذهب عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور أن اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا وسبع، مذهب المالكية انه لا حد لأقل الحيض وأكثره خمسة عشر يوما، ومذهب الشوكاني انه لا تقدير بل يرجع فيها إلى عاداتها. (ينظر: المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، دار النشر ادارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني: ١/ ٤٥٨، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر

- النيسابوري أبو بكر، ت ٣١٨ هـ، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، التلقين: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥ هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني: ١/ ٧٥، متن أبي شجاع: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، أبو شجاع، دار الإمام البخاري- دمشق، ط١، ١٣٩٨ هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا: ١/ ٣٥، أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين بن بلبان دمشقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي: ١/ ١٠٢، السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ١/ ١٤٢، الأدلة الرضية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى- بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق: ١/ ٤٢).
- (١٩) ينظر: متن أبي شجاع: ١/ ٣٥، الإقناع للماوردي: ١/ ٢٨، التلقين: ١/ ٧٥، أخصر المختصرات: ١/ ١٠٢، الأدلة الرضية: ١/ ٤٢.
- (٢٠) ينظر: المذهب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحق، دار الفكر- بيروت: ٤٤/١.
- (٢١) ينظر: حلية العلماء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة: ١/ ٢٢٨، المذهب: ١/ ٤٤، روضة الطالبين: ١/ ١٦٦.
- (٢٢) هو أبو بكر محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي اخذ العلم عن ابي محمود المروزي. (طبقات الفقهاء: ١/ ٢٠٧).
- (٢٣) ينظر: المذهب: ١/ ٤٤، روضة الطالبين: ١/ ١٦٦، المغني: ١/ ٢١٨.
- (٢٤) ينظر: المبدع: ١/ ٢٨٩.
- (٢٥) أبو حنيفة الزيادة على العشرة أيام قال المرغنياني: «ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عاداتها». (الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنياني، أبو الحسين، ت ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية- بيروت: ١/ ٣٢).
- (٢٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ: ٢/ ١٣٤، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، دار الفكر- بيروت،

- ١٤١٢هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي: ١/١٩٠، حلية العلماء: ١/٢٢٨، المذهب: ١/٤٤، روضة الطالبين: ١/١٦٢، الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت ٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت: ١/٨٢.
- (٢٧) ينظر: المغني: ١/٢١٨.
- (٢٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي: ٢/١٣٨، المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق أبو الحسن، ت ٣٨١هـ: ٤٩-٥٠، وسائل الشيعة (الإسلامية): محمد بن الحسن بن علي العاملي، الحر، ت ١١٠٤هـ: ٢/٥٤٥.
- (٢٩) الاستتار: أن تأخذ المرأة خرقه طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من امامها وتخرجها من بين فخذيهما، وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحشي بشيء من القطن تمنع به سيلان الدم.
- (٣٠) احتشت: أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر.
- (٣١) ينظر: وسائل الشيعة (الإسلامية): ٢/٥٤٤-٥٤٥.
- (٣٢) ينظر: وسائل الشيعة (الإسلامية): ٢/٥٤٤-٥٤٥.
- (٣٣) ينظر: المصدر السابق.
- (٣٤) ينظر: شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، ت ٧٢٧هـ، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان: ٤/٢٣٢، نيل الأوطار: ٤/٢.
- (٣٥) سورة طه: آية ١٤.
- (٣٦) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ، دار الشعب - القاهرة: ١١/١٧٨-١٧٩.
- (٣٧) ينظر: مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت: ١/١٢٧.
- (٣٨) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث: ٦٨٠.
- (٣٩) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٢٧.
- (٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ: ١/١٥٤-١٥٥، العناية شرح البداية: محمد بن محمد البابرتي، ت ٧٨٦هـ:

١/٤٨٥-٤٨٨، المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، دار صادر- بيروت: ١/١٢٩، المذهب: ١/٥٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ١٨١، المغني: ١/٣٥٦، المبدع: ١/٣٥٤، المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي: ٣/٢٢٢، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل- بيروت: ٢/٤، رسائل المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، ت ٤٣٦هـ: ٣/٣٨، الشيعة: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي، نجم الدين أبو القاسم، ت ٦٧٦هـ، ط-ق: ٣/٣-٥، شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد: ٢/٤٧٩-٤٨٠.

(٤١) نيل الأوطار: ٢/ ٤.

(٤٢) نيل الأوطار: ٢/ ٤.

(٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ: ٥/١٨٣.

(٤٤) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤٥) ينظر: تفسير القرطبي: ١١/١٧٨.

(٤٦) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث: ٦٨٠.

(٤٧) ينظر: المبدع: ١/٣٥٥.

(٤٨) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم: ٦٨٤.

(٤٩) ينظر: المبدع: ١/٣٥٥.

(٥٠) سنن النسائي الكبرى: ١/٤٩٣ برقم ١٥٨١.

(٥١) ينظر: تفسير القرطبي: ١١/١٧٨.

(٥٢) تقدم تخريجها.

(٥٣) أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٥/٤٩.

(٥٤) ينظر: الدر المختار: محمد أمين، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٥٠١/٢، منهاج الطالبين: ٤١/١، فتح الوهاب: ٢٤٧/١، المغني: ٢/٢٢٧/٣، المبدع: ٢٢٥/٣، المحلى: ١١٨/٧، تحفة الأحوذني: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ت١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٤٢/٨.

(٥٥) هو الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي، أبو علي، شيخ الشافعية توفي سنة عشرين وثلاث مئة للهجرة. (سير إعلام النبلاء: ٥٨/١٥-٥٩).

(٥٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أبو سعيد، شيخ الشافعية ببغداد ومحسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعا زاهدا قال فيه أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري وولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة. (طبقات الشافعية: ١٠٩/١).

(٥٧) هو عمر بن محمد بن الوكيل، أبو حفص الفقيه. (ذيل تاريخ بغداد: ١٢٢/٥).

(٥٨) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول تفقه على ابن سريج قال عنه القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة للهجرة. (طبقات الشافعية: ١١٦/١-١١٧).

(٥٩) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢، المجموع: ٧٦/٨، روضة الطالبين: ٩١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/٨.

(٦٠) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢، المجموع: ٧٦/٨.

(٦١) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢.

(٦٢) ينظر: المجموع: ٧٦/٨.

(٦٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٥٩/٢، الشرح الكبير للدردير: أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، ت١٢٠١هـ: ٣٤/٢، روضة الطالبين: ٩١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/٨، الكافي: ١٤/١، ١٩٧/٢، تذكرة الفقهاء: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، ت٤٦٠هـ: ١٣٣/٨، فقه الرضا: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق أبو الحسن، ت٣٨١هـ: ٢١٤، شرح النيل وشفاء العليل: ١٥١/٤.

- (٦٤) المجموع: ٧٦/٨.
- (٦٥) المبدع: ٢٢٥/٣.
- (٦٦) صحيح مسلم باب حجة ﷺ رقم الحديث: ١٢١٨.
- (٦٧) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢، المجموع: ٧٧/٨.
- (٦٨) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أبو الحسن، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ: ١٥٩/٤.
- (٦٩) صحيح البخاري: ٥٩٣/٢ برقم: ١٥٦٣.
- (٧٠) الزُّلْفَى القربة والمنزلة يقال ازدلف القوم إذا اقتربوا وسمي المزلفة لاقتربهم إلى منى بعد الإفاضة من عرفات ويقال بل سميت مزلفة لأنها منزلة وقربة من الله عز وجل وهو قول أبي العباس ثعلب قال ومنه قول الله تعالى فلما رأوه زلفة أي رأوا العذاب قربة ومثله قوله وأزلفنا ثم الآخرين أي قربناهم من الهلاك. ينظر: الغريب للخطابي: ٢/٢٤، وينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر: ١/ ١١٥، مادة: زلف.
- (٧١) ينظر: بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م: ١٣٥/٢، تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢، روضة الطالبين: ٩٩/٣، المجموع: ٨/ ١٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٨/٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب: ٥٢٧/٣، جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي المحقق الثاني، أبو الحسن، ت ٩٤٠هـ: ٢٢٥/٣، كشف اللثام: محمد بن الحسن بن محمد الاصبهاني الفاضل الهندي، بهاء الدين، ت ١١٣٧هـ، ط - ق: ٧٩/٦، مختصر اختلاف العلماء: ١٥٢/٢.
- (٧٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.
- (٧٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢، بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.
- (٧٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٤٢٦/٢، المجموع: ١٣١/٨.

(٧٥) لم أجدّه فيما بين يدي من المصادر الحديثية والذي ذكره النووي في المجموع وأورد الامامية خبر عن جعفر الصادق بنفس المعنى حيث قال: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. (ينظر: المجموع: ٨/ ١٣٠، كشف اللثام: ١/ ٣٥٨).

(٧٦) ينظر: المجموع: ٨/ ١٣١.

(٧٧) المصدر السابق: ٨/ ١٣١.

(٧٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٦، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عيش، ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ: ٢/ ٢٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٨٨.

(٧٩) ينظر: تفسير القرطبي: ٢/ ٤٢٥، المذهب: ١/ ٢٢٧.

(٨٠) ينظر: المجموع: ٨/ ١٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٣٩، المحرر في الفقه: عبد السلام بن ابي القاسم بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ: ١/ ٢٤٤، منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلجعي: ١/ ٢٤٧، المغني: ٣/ ٢٦٥، المحلى: ٧/ ١٣٠-١٣٣، جامع المقاصد: ٣/ ٢٢٥، كشف اللثام: ١/ ٣٥٦، شرح النيل وشفاء العليل: ٤/ ١٦٨، عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م: ٥٢٩٨.

(81) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ٢/ ١٩٦ برقم ١٩٥٠.

(٨٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥٨.

(٨٣) المصدر السابق.

(٨٤) ينظر: المذهب: ١/ ٢٢٧.

(٨٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٣٩، نور الإيضاح: ١/ ١٤٠ والامامية عندهم الواجب هو الوقوف. ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٥٦.

(٨٦) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن أبو بكر موسى البيهقي الخسروجدي، أبو أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن: ٤/ ١٣٧ برقم ٣٠٧٩.

- (٨٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، كشف القناع: ٤٩٧/٢.
- (٨٨) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، كشف القناع: ٤٩٧/٢.
- (٨٩) سنن النسائي الكبرى: ٤٢٤/٢ برقم: ١٠١١.
- (٩٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.
- (٩١) يترجم لها الفقهاء والمحدثون بـ(ابن الفحل). (ينظر: عون المعبود: ٤١/٦، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٣١/٣٤).
- (٩٢) ينظر: الهداية شرح البداية: ١٩١/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥، تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١٢٤/٢، تفسير القرطبي: ١٠٨/٥-١٠٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت ١١٢٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات: ٦٠/١، المغني: ٨٥/٧، المهذب: ٤٣/٢، شرح زيد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت ١٠٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت: ٢٧٨/١، المبدع: ٥٧/٧، منار السبيل: ٢٦٢/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٧/٣، كشف القناع: ٤٤٢/٥، مصنف عبد الرزاق: ٢٧٢/٦.
- (٩٣) ينظر: بداية المبتدي: ٦٧/١، المغني: ١٤١/٨، شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ٣٠٩/٣، التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، ت ٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: ٢٣٧/٨، الكافي: ٢٤٣/١، ١٥١/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٦٨/٣.
- (٩٤) وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب من أصحاب الرأي أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام وجرّد القول بخلق القرآن ومات سنة ثمانين عشرة ومائتين ويقال سنة تسع عشرة. (الأنساب: ٢٦٧/٥).
- (٩٥) ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، مولى آل المنكر التميميين تيم قريش المعروف بربعة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعنه أخذ مالك بن أنس رحمهم الله وكانت وفاته في سنة ست وثلاثين وقيل سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية وهي مدينة

بناها السفاح بأرض الأنبار وكان يسكنها. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/٢٨٨-٢٩٠).

(٩٦) ينظر: روضة الطالبين: ٩/٩، المغني: ٨٧/٧، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩، تفسير القرطبي: ١١١/٥، نيل الأوطار: ١٢٤/٧، ١٥١/٩، عون المعبود: ٤١/٦، مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، ت ٢١١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ٤٧١/٧.

(٩٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٩٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣/٥.

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩.

(١٠٠) ينظر: شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩، ١٥١/٩، عون المعبود: ٤١/٦.

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤-٣/٤.

(١٠٢) صحيح مسلم باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم الحديث: ١٤٤٥.

(١٠٣) سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني البغدادي، أبو الحسن، ت ٣٨٥هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الرضاع رقم الحديث: ٢٥.

(١٠٤) ينظر: المغني: ٨٨/٧.

(١٠٥) ينظر: شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩، المغني: ٨٧/٧، فتح الباري: ١٥١/٩، عون المعبود: ٤١/٦.

(١٠٦) ينظر فتح الباري: ١٥١/٩، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩.

(١٠٧) ينظر: فتح الباري: ١٥١/٩، عون المعبود: ٤١/٦.

(١٠٨) فتح الباري: ١٥١/٩.

(١٠٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥.

(١١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤.

(١١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥، بداية المبتدي: ١/٦٧، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩، الأم: ٢٤/٥، روضة الطالبين: ٩/٩، كشف القناع: ٤٤٢/٥، المحلى: ٥/١٠، تحرير الاحكام: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي، نجم الدين أبو

القاسم، ت ٦٧٦هـ، ط-ق: ٩/٢، المذهب للقاضي ابن ابراج: عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز، أبو القاسم بن ابراج، ت ٤٨١هـ، ط-ق: ١٩٠/٢، شرح النيل وشفاء العليل: ١٨/٧-١٩، ١٥١/٩، عون المعبود: ٤١/٦، أحكام القرآن للجصاص: ٦٨/٣، مختصر اختلاف العلماء: ٣١٨/٢، مصنف عبد الرزاق: ٧/٧-٤٧١٠-٤٧٢٠.

(١١٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(١١٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٥.

(١١٤) المصدر السابق.

(١١٥) موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله، دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي باب رضاعة الصغير رقم الحديث: ١٢٥٨، سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في لبن الفحل رقم الحديث: ١١٤٩، سنن الدار قطني كتاب الرضاع رقم الحديث: ٢٤.

(١١٦) صحيح مسلم باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم الحديث: ١٤٤٥.

(١١٧) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٥.

(١١٨) المغني: ٨٨/٧.

(١١٩) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٥.

(١٢٠) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٢٤/١.

(١٢١) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٢٤/١، بدائع الصنائع: ٤/٤.

(١٢٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤، فتاوى السعدي: ٣١٧/١.

(١٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤، شرح الزرقاني: ٣٠٩/٣، مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الجصاص، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: ٣١٨/٢.

(١٢٤) بدائع الصنائع: ٤-٣/٤.

(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٤.

(١٢٦) صحيح البخاري: ٩٣٥/٢ برقم: ٢٥٠١.

(١٢٧) بدائع الصنائع: ٤/٤.

(١٢٨) العدة لغة: مصدر كالعِد والعدة أيضا الجماعة قلت أو كثرت تقول رأيت عدة رجال وعدة نساء أنفذت عدة كتب أي جماعة كتب، العدة شرعا: هي تربص يلزم المرأة والرجل لوجود سببه. (ينظر: لسان العرب: ٢٨٢/٣، البحر الرائق: ٤/١٣٨).

(١٢٩) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية- بيروت: ١/ ٤٨٤، التلقيب: ١/ ٣٤٢، التتبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ابادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين احمد: ١/ ٢٠٠، الإقناع للماوردي: ١/ ١٥٤، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ١/ ٤٧٩، إعلام الموقعين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ٢/ ٨٦-٩٠، الأدلة الرضية: ١/ ١٩٣. (١٣٠) ينظر: مختلف الشيعة: ٧/ ٤٨٠.

(١٣١) ينظر: الهداية شرح البداية: ١/ ٢٢٨، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ١/ ٤٨٤، الأم: محمد بن ادريس الشافعي، أبو عبد الله، ت٢٠٤هـ، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ: ٥/ ٢١٤، فتح الوهاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ٢/ ١٨٤، المبدع: ٨/ ١٢٠، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣/ ٣٠٥.

(١٣٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت٦٨١هـ، دار الفكر- بيروت، ط٢: ٣/ ٤٧٦، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥، المهذب: ٢/ ١٤٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٩٠، المحلى: ١٠/ ٢٦٦.

(١٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، الهداية شرح البداية: ١/ ٢٢٨، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت: ٤/ ١٤٤، المهذب: ٢/ ١٤٤، روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٠، المبدع: ٨/ ١٢٠.

(١٣٤) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦.

(١٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٦.

(١٣٦) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢٦٦.

(١٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، المذهب: ٢/ ١٤٤، المغني: ٨/ ٨٥، المبدع: ٨/ ١٢٠.

(١٣٨) ينظر: المذهب: ٢/ ١٤٤.

(١٣٩) ينظر: البحر الرائق: ٤/ ١٤٤، الهداية شرح البداية: ١/ ٢٢٨، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ١/ ٤٧٦، الفواكه الدواني: ٢/ ٥٨، التلقين: ١/ ٣٤٣، الأم: ٥/ ٢١٤، المذهب: ٢/ ١٤٤، روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٠، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٤، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥، المبدع: ٨/ ١٢٠، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: ٢/ ١٥٤، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣/ ٣٠٥.

(١٤٠) سورة البقرة: آية ١٨٩.

(١٤١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٦، المذهب: ٢/ ١٤٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٩٠، المبدع: ٨/ ١٢٠، المحلى: ٥/ ٢٦٨.

(١٤٢) سورة يونس: الآية ٥.

(١٤٣) ينظر: المحلى: ٥/ ٢٦٨.

(١٤٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/ ٤٣٤، التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر - بيروت، ط ٨، ١٣٩٨هـ: ٤/ ١٤٤.

(١٤٥) ينظر: المغني: ٨/ ٨٥، بدائع الصنائع: ٣/ ١١٥، المبدع: ٨/ ١٢٠، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٧.

(١٤٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٣/ ٤٧٦، المجلة: ١/ ٩٢، الدر المختار: ٦/ ٥١، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٧.

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٦.

(١٤٨) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢٦٦.

(١٤٩) صحيح مسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً رقم الحديث: ١٠٨٠.

(١٥٠) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢٦٦.

(١٥١) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢٦٦.

(١٥٢) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢٦٦.

(١٥٣) ينظر: الإجماع: ١/ ١١٠.

(١٥٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/١٨١، روضة الطالبين: ١٠/١١٠،
١٠٦/١٢، المغني: ٩/٩٤، المبدع: ٩، بداية المجتهد: ٢/٣٣٤، نيل الأوطار: ٧/
٢٩٩.

(١٥٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(١٥٦) ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٥٨، نيل الأوطار: ٧/٢٩٩.

(١٥٧) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، ت ٢٥٦هـ،
دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: ٦/٢٤٩٣
برقم ٦٤١٤.

(١٥٨) ينظر: المغني: ٩/٩٤، مغني المحتاج: ٤/١٥٨، المبدع: ٩/١٢٠، حواشي الشرواني،
عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت: ٩/١٢٤.

(١٥٩) ينظر: حواشي الشرواني: ٩/١٢٤، مغني المحتاج: ٤/١٥٨، ١٢/٨٣.

(١٦٠) ينظر: ١٢/٨٣.

(١٦١) ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٥٨، حواشي الشرواني: ٩/١٢٤، ١٢/٨٣، نيل الأوطار: ٧/
٣٠٠.

(١٦٢) ينظر: المغني: ٩/٩٤.

(١٦٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٢٠٨ و ١١/١٨٣.

(١٦٤) فَحَصَ عَنْهُ فَحْصاً: بَحَثَ، والدجاجة تُفَحَّصُ برجلَيْها وجناحيها في التراب تتخذ لنفسها
أُفْحُوصَةً تبيض أو تَجْتُمُ فيها، والأفْحُو: مَجْتُمُ القِطَاة لأنها تُفَحَّصُه، وكذلك المَفْحَص.
(ينظر: لسان العرب: ٧/٦٣، مادة فحص، والنهاية في غريب الحديث: ٣/٤١٥).

(١٦٥) ينظر: فتح الباري: ١٢/٨٣، نيل الأوطار: ٧/٣٠٠.

(١٦٦) ينظر: فتح الباري: ١٢/١٠٦.

(١٦٧) المصدر السابق، ومصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو
بكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت: ٥/٤٧٥.

(١٦٨) فتح الباري: ١٢/١٠٦.

(١٦٩) المصدر السابق.

(١٧٠) ينظر: المغني: ٩/٩٤.

(١٧١) قال ابن رشد: «والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع وهم الجمهور اختلفوا في قدره اختلافا كثيرا إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة وهو قولان أحدهما قول فقهاء الحجاز مالك والشافعي وغيرهم، والثاني قول فقهاء العراق أما فقهاء الحجاز فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب». (بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ت ٥٩٥هـ، دار الفكر - بيروت: ٢/ ٣٣٥).

(١٧٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٩، المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٩/٣، التاج والإكليل: ٤١٥/٢، ١٠٦/١٢، روضة الطالبين: ١١٠/١٠، المبدع: ١١٩/٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م: ٣٧٠/، المحلى: ٣٤٧/١٢-٣٤٨، الدراري المضية: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٧هـ: ٤/ ٣٥٥، شرح اللمعة: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن أحمد الشامي العاملي، أبو منصور، ت ١١١هـ: ٩٥/٣، مستند الشيعة: أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي، ت ١٢٤٤هـ: ٤٨٠/١٧، شرح النيل وشفاء العليل: ١٤/ ٧٩٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٧٥.

(١٧٣) صحيح مسلم: ١٣١٢/٣ باب حد السرقة ونصابها رقم الحديث: ١٦٨٤.

(١٧٤) المبدع: ١١٩/٩.

(١٧٥) الثبات عند الممات: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري: ٥٠/١.

(١٧٦) الخصائص: عثمان ابن جني، أبو الفتح، عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد علي النجار: ٧٤/١.

(١٧٧) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، عالم

الكتب - بيروت، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ١٤٣/١.

(١٧٨) المصدر السابق.

(١٧٩) ثمن المجن هو عشرة دراهم على عهد رسول الله ﷺ. (ينظر: شرح فتح القدير: ٣٥٨/٥).

(١٨٠) السيل الجرار: ٤/ ٣٥٥.

المصادر

القران الكريم.

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٢. أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
٣. الأدلة الرضية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الندى- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.
٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥. إعلام الموقعين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٦. الإقناع: الماوردي.
٧. الأم: محمد بن ادريس الشافعي، ابو عبد الله، ت٢٠٤هـ، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٨. الأنساب: عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، أبي سعيد، دار النشر: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ت٣١٨هـ، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة- بيروت.
١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٦ اجزاء.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للشيخ علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٣. بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت ٥٩٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت ٨٩٧هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٥. تحرير الأحكام: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي، نجم الدين أبو القاسم، ت ٦٧٦هـ، ط - ق.
١٦. تحفة الأحوذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ت ١٣٥٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٨. تذكرة الفقهاء: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠هـ.
١٩. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٠. تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
٢١. التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، ت ٤٦٣هـ، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٢٢. التلقين: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
٢٣. التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي إبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٥. الثبات عند الممات: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري

٢٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية- بيروت.
٢٧. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٨. جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي المحقق الثاني، أبو الحسن، ت ٩٤٠هـ.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ.
٣٠. الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أبو الحسن، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
٣١. حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
٣٢. حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، أبو بكر، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت/ عمان، ط ١، ١٩٨٠م، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
٣٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٣٤. الخصائص: عثمان ابن جني، أبو الفتح، عالم الكتب- بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
٣٥. الخلاف: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠هـ.
٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الجيل- بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٧. الدر المختار: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
٣٩. ذيل تاريخ بغداد: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي.

٤٠. رسائل المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، ت ٤٣٦هـ.
٤١. روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٤٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٤. سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني البغدادي، أبو الحسن، ت ٣٨٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
٤٥. السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٤٦. شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٤٧. شرح العمدة: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، ت ٧٢٧هـ، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٤٨. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، دار الفكر - بيروت، ط ٢.
٤٩. الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، ت ١٢٠١هـ.
٥٠. شرح للمعة: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن أحمد الشامي العاملي، أبو منصور، ت ١١١١هـ.
٥١. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الارشاد.
٥٢. الشيعة: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي، نجم الدين أبو القاسم، ت ٦٧٦هـ، ط - ق.
٥٣. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٥٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٥٥. طبقات الشافعية- لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب- بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٥٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
٥٧. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم- بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٥٨. عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٥٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت ١٠٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. فقه الرضا: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق ابو الحسن، ت ٣٨١هـ.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
٦٢. فتح الوهاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥هـ، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٤. الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ابو جعفر، ت ٣٢٩هـ.
٦٥. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
٦٦. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، ت ٧٢٨هـ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٦٧. كشف الفناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصليحي، مصطفى هلال.
٦٨. كشف اللثام: محمد بن الحسن بن محمد الاصبهاني الفاضل الهندي، بهاء الدين، ت ١١٣٧هـ، ط - ق.
٦٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط ١.
٧٠. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧١. المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق ابو الوفا الافغاني.
٧٢. المبدع: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو اسحق، ت ٤٨٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
٧٣. متن ابي شجاع: احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني، أبو شجاع، دار الإمام البخاري - دمشق، ط ١، ١٣٩٨، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٧٤. المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٧٥. المحرر في الفقه: عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٧٦. المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٧٧. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٧٨. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الجصاص، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٧٩. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، مكتبة الصحو الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

٨٠. مختلف الشيعة: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي، نجم الدين أبو القاسم، ت ٦٧٦هـ، ط-ق.
٨١. المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، دار صادر - بيروت.
٨٢. مستند الشيعة: احمد بن مهدي بن ابي ذر الكاشاني النراقي، ت ١٢٤٤هـ.
٨٣. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، ت ٢١١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٤. مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٨٥. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، عالم الكتب - بيروت، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨٦. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجدي، أبو أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٨٧. المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت ٦٢٠هـ، دار الفكر - بيروت، ط ١.
٨٨. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٨٩. المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق أبو الحسن، ت ٣٨١هـ.
٩٠. منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي.
٩١. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عlish، ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٩٢. المهذب: عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز، ابو القاسم بن ابراج، ت ٤٨١هـ، ط-ق.
٩٣. المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحق، دار الفكر - بيروت.

٩٤. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد النقاوي.
٩٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل- بيروت.
٩٧. الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، أبو الحسين، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية- بيروت.
٩٨. وسائل الشيعة (الإسلامية): محمد بن الحسن بن علي العاملي، الحر، ت ١١٠٤هـ.
٩٩. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس، دار الثقافة- لبنان، تحقيق: إحسان عباس.